علاج ظاهرة التكفير.. رؤيـة فقـهيـة تـأصيليـة

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة البحرين

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.. أما بعد:

فإن ظاهرة التكفير المعاصر تعد من أخطر الظواهر التي تواجهها الأمة اليوم على كافة مستوياتها العلمية والفكرية والتربوية، وعلى اختلاف مواقعها القيادية والجماهيرية، فقد نخرت هذه الظاهرة في جسد الأمة، فأصابت منه وهناً وتمزيقاً وضعفاً وتخلفاً، وشكلت في مسيرتها معوقات كبيرة حالت بينها وبين نهضة فكرية وحضارية، تلك النهضة التي حمل مشاعلها سلف الأمة وقادتها من الفقهاء والعلماء الذين كانوا خير من فهم النصوص ووظف المقاصد، برؤية فقهية تأصيلية بعيدة عن التطرف والغلو، ومن دون تفريط أو تساهل.

واليوم نعتقد أن الأمة بحاجة إلى عودة ميمونة ومحمودة إلى ذلك الفكر الشرعي الأصيل لتقديم معالجة فقهية وفكرية شرعية لهذه الظاهرة، بسبب ما يتبعها من آثار ومخاطر، وللعديد من الظواهر والمستجدات التي تواجهها الأمة اليوم، وعلى أساس هذه المعطيات كانت فكرة هذه الورقة البحثية التي سيتم توزيعها إلى المباحث التالية :

التمهيد : نشوء الفكر التكفيري قديماً وحديثاً.

المبحث الأول : التكفير في التأصيل الشرعي.

المبحث الثاني : موقف فقهاء الأمة من التكفير.

المبحث الثالث : علاج ظاهرة التكفير المعاصر.

الخاتمة : النتائج والتوصيات.

سنحاول في المبحث الثالث التركيز على جملة من المعالجات الفكرية

والعملية التي يمكن من خلالها تقديم صياغة شرعية تعالج هذه الظاهرة برؤية وسطية تعتمد على النصوص الشرعية، ولا تهمل دور المقاصد العامة للتشريع، ولا تقع فيما وقع به الآخرون من الشتم والسب والتسفيه، مما يعود إلى الهدف بما يناقضه.

آمل أن أكون موفقا في عرض هذا الموضوع ومعالجته من خلال رؤية فقهية شرعية، حسبي أنني اجتهدت، ومن الله التوفيق.

تمهيد
نشوء الفكر التكفيري قديماً وحديثاً

المتابع للتاريخ الإسلامي يجد أن الفكر التكفيري قد ابتدأ منذ القرن الهجري الأول، وأن هناك جماعات وفرقاً حاولت تبني هذا الفكر في علاقتها مع عموم الأمة وأفرادها، معتمدين في ذلك على بعض النصوص القرآنية والنبوية التي تمت قراءتها قراءة خاطئة، وفهموها فهما مضطرباً، فأدخلوا فيها التأويل المتكلف، وحملوا الألفاظ على غير مدلولاتها، وجانبوا بذلك وسطية الدين والفكر والمنهج، وسلكوا مسلك الغلو والتطرف حتى وقعوا في المحظور، وأدخلوا الأمة في دوامة التقاطع والتضاد بدل التوافق والتكامل، ولعل أبرز تلك الجماعات التي اعتمدت هذا الفكر التكفيري أولئك الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث خاضوا في آيات الله بغير سلطان، وبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير غير عابئين ولا مكترثين بوعيد الله تعالى، إذ يقول: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ لقمان ٢٠، ويقول في آية أخرى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ غافر ٥٦.

إن أصل التكفير الذي عانت منه المجتمعات الإسلامية هو الفكر الخارجي الذي تمثل في الفئة التي خرجت على علي رضي الله عنه، والتي غلب عليها طبيعة التطرف في التفكير، والمغالاة في الحكم، والانفعال في السلوك، ومن هنا عرفهم الشهرستاني بأنهم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة

الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان[1]، وذكر ابن حزم بأنه يشمل كل من أشبه الخارجين على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أو شاركهم في آرائهم في أي زمن[2].

ولعل أحد الأسباب التي كانت تقف وراء هذه الظاهرة هو النزاع على الخلافة والحكم، فقد كان للخوارج نظرة معقدة وشديدة في اختيار الإمام، مما أدى إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي، فقد طلبوا من علي – رضي الله عنه – في بادئ الأمر أن يقبل بالتحكيم، ولما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه، ويعلن إسلامه، مما يدلل على عمق الاضطراب الفكري الذي كانوا يعيشونه في كوامن نفوسهم.

يضاف إلى هذا الاضطراب الفكري والنفسي جملة من العوامل الاقتصادية التي تمثلت في قصة ذي الخويصرة التي نقلها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله –ﷺ– دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد:

(١) الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، ج ١ ص ١١٤.

(٢) الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد بن إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج٥ ص ٥١ – ٥٦.

فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت)[1]، فهؤلاء هم أنفسهم الذين أعلنوا التمرد على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونهبوا بيت المال بعد قتله، وهم الذين نقموا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد اعتبر الخوارج أنفسهم الممثلين الحقيقيين للأمة الإسلامية، فهم أهل الحق والعدل، ومنهجهم هو منهج الحق والعدل، وأئمتهم أئمة الحق والعدل، وهم وحدهم خلفاء رسول الله ﷺ في تطبيق الأحكام وتنفيذ الشريعة[2]، كما اعتمد أغلبهم على القرآن الكريم دون السنة النبوية، وقاموا بتفسير آيات القرآن الكريم حسب أهوائهم وعقولهم، ولذلك قال النبي ﷺ عنهم (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[3]، بمعنى أنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه النبي وصحابته الكرام. ويصفهم الشوكاني فيقول: إنهم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه، وماله، وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، كما حصل ذلك مع عبد الله بن خباب بن الأرت وجاريته حين قتلوه وبقروا بطنها[4].

ومن الفرق التي اعتمدت التكفير بين المسلمين الغلاة من الشيعة، الذين قاموا بتكفير كل من خالفهم، ومن ذلك تكفيرهم للصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد ذكر نعمة الله

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٢) التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين (دراسات نقدية في تفسير التاريخ) د. فاروق عمر، طبع مكتبة النهضة بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ١٣.

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، ج ٧ ص ٣٤٠.

الجزائري أنه قد روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه وسجوده له[1]، كما خصص المجلسي بابا سماه (باب كفر الثلاثة، ونفاقهم، وفضائح أعمالهم وقباح وآثار، وفضل التبريء منهم ولعنهم)[2] ويقصد بالثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وينقل المجلسي رواية ارتداد الصحابة على زعم الشيعة، فقد روى الكليني في الروضة من الكافي رواية رقم ٣٤١ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة ؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم[3].

ومن الروايات التكفيرية الكثيرة والمتعددة في كتب غلاة الشيعة ما ذكره الكليني في الكافي[4] عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنْ الأَسْفَلِينَ ﴾ فصلت ٢٩، قال: هما، ثم قال: وكان فلان شيطاناً، قال المجلسي في بيان مراد صاحب الكافي بـ " هما " قال: هما أي أبو بكر وعمر، والمراد بفلان عمر، أي الجن المذكور في الآية، وإنما سمي به؛ لأنه كان شيطانا، إما لأنه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا، أو لأنه في المكر والخديعة كالشيطان، وعلى الأخير يحتمل العكس بأن يكون المراد بفلان أبا بكر[5].

(١) الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٤هـ، ج ١ ص ٥٣.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ج٣ ص ٢٣٠.

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية طهران، ج ٢٦ ص ٢١٣.

(٤) الكافي للكليني، أبو جعفر محمد الكليني، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ج ٨ ص ٢٦١ رواية رقم ٥٢٣.

(٥) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، ج ٢٦ ص ٤٨٨.

أما دوافع التكفير الذي اعتمدته هذه الفرق فيعود إلى عدة أسباب أبرزها الجهل بأحكام الشريعة، وإتباع المتشابه من النصوص، والقول بالتأويل الفاسد، والتنطع والتشدد في الدين، وتغليب الهوى على الشرع، وحب الرياسة والطمع في الحكم، والتسرع في إصدار الأحكام.

التكفير في العصر الحديث :

أما ظاهرة التكفير في العصر الحديث فإنها تمثل منظومة معقدة من الأفكار والتصورات تختلط فيها الدوافع الدينية مع الدوافع السياسية والاقتصادية، وتلتقي فيها العوامل النفسية مع الظروف البيئية والاجتماعية، مما يجعل هذه الظاهرة معقدة ومتشعبة من حيث خلفياتها الفكرية، وقناعاتها العقائدية، وآلياتها السلوكية، فهي تعتمد الفكر والعقيدة لمحاولة إقناع الناس بها، وتوظف العواطف؛ لاستقطاب الشباب نحوها، وتستخدم العنف والقتل والترويع طريقا للوصول إلى أهدافها وغاياتها.

وفي ظل هذه المعطيات المتشابكة والمتداخلة نشأت جماعات وحركات إسلامية تعتمد الغلو والتطرف، وتنهج منهج الخوارج في التكفير في المعصية، وقد ساعد على ذلك أن أغلب هذه الحركات كانت قد نشأت وراء قضبان السجون، وتبلورت أفكارها داخل المعتقلات، فحملت معها كل معاني الحرمان والأذى والتعذيب، وقد كثر أتباع هذه الحركات بين الشباب من طلاب الجامعات والمؤسسات التعليمية الذين يتميزون بالحماس الفكري والديني.

وقد اعتمدت تلك الحركات المعاصرة عنصراً ظلامياً معقداً في تعاملها مع الواقع، هو عنصر التكفير لكل مفاصل الحياة، فهم يكفرون كل من يرتكب كبيرة من الكبائر ويصر عليها، ولم يعلن التوبة والبراءة منها، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل،

ويكفرون العلماء؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء وأولئك، ويكفرون عامة الناس من المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك، وتابعوا حكامهم، ويكفرون كل من يعرضون عليه فكرهم فيرفضه، أما من ينتمي إليهم ثم يترك منهجهم وطريقهم فهو في نظرهم مرتد حلال الدم، وهكذا فهم يجعلون الحياة كلها بجميع مفاصلها إثماً ومعصية، وفسقا وكفراً، وخروجا عن الدين إلا من كان معهم، أو سار على طريقتهم.

ولعل أخطر ما تعتمده الجماعات التكفيرية المعاصرة هو أن الأخذ بأقوال الأئمة من الفقهاء في الإجماع، أو القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو العرف كفر، أو شرك حتى ولو كان ذلك إجماع الصحابة، ومن هنا فإنهم يرون أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور جاهلية ومعصية وكفر ؛ لأنها تقدس صنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، وأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة شرعية، حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين، وأن على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي بأدلته الأصلية من القرآن والسنة مباشرة، ولا يجوز له التقليد في أي أمر من أمور الدين.

وتعتمد الحركات التكفيرية المعاصرة صيغة أخرى من الانكفاء والانعزال عن الواقع، يتمثل في تبني مبدأ الهجرة الذي يعني العزلة عن المجتمع الجاهلي في عرفهم وتصورهم، فكل المجتمعات الحالية مجتمعات غير شرعية، ولذلك فإن الانفصال عنها وعدم التعايش معها واجب شرعي ؛ لتحقيق بيئة مستقلة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقة، فينكفئون على أنفسهم، ويعزلون أنفسهم عن الواقع الكافر – برأيهم – حتى تقوى شوكتهم، فهم أشبه ما يكونوا بالعهد المكي في حياة النبي ﷺ.

ويتبنى بعض أتباع تلك الحركات رفض أقوال العلماء المحققين، وعدم الرجوع إلى أمهات كتب التفسير والعقيدة والفقه ؛ لأن كبار علماء الأمة –

بزعمهم – من القدماء والمحدثين مرتدون عن الإسلام، ولذلك فهم يدعون إلى الأمية استنادا إلى الحديث (نحن أمة أمية، ، الحديث)[1] الذي يؤولونه تأويلا خاطئا، ويمنعون أتباعهم من الانتساب إلى الجامعات والمعاهد العلمية، لأنها مؤسسات الطاغوت والكفر، ويقولون بترك صلاة الجماعة والجمعة ؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها غير شرعيين، إلا أربعة مساجد هي : المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، ولا يصلون فيها إلا إذا كان الإمام منهم.

أسباب ظاهرة التكفير الحديثة :

يمكن تحديد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة التكفير التي تبنتها بعض الجماعات والحركات المعاصرة بما يلي :

١ – الجهل بأحكام الدين، وعدم تحديد مفهوم المصطلحات الواردة فيه ؛ ذلك أن كلمة الكفر الواردة في بعض النصوص الشرعية التي يعتمدها المنتسبون إلى الجماعات المتشددة في تكفيرهم للآخر تحمل معان متفاوتة، فهناك الكفر الأكبر الذي يعني الخروج من الملة، وهناك الكفر الأصغر الذي يعني كفر النعمة، وهو يقابل شكر النعم كما يقرر ذلك علماء الأمة وفقهاؤها، ولكن أولئك المتشددين يصرون على أنها لا تحمل إلا معنى واحداً، ويطبقون ذلك المعنى بصورة مطلقة على جميع من يخالفهم الرأي، دون النظر إلى حال الشخص الذي يرتكب مخالفة أو يتجاوز حكماً شرعياً، وبذلك فهم يخلطون بين الخطيئة التي هي كفر وبين الخطيئة التي هي معصية، كما يخلطون بين الفسق والظلم والشرك والسيئة والخطيئة المخرج من الملة منها، وغير المخرج

(١) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ج ٤ ص٢٥٠.

ويجعلونها شيئاً واحداً.

ولعل الدافع إلى ذلك قلة بضاعة المنتسبين إلى تلك الحركات من الفقه وقواعده وأصوله، فقد تجد بعضهم لا يحفظ قاعدة فقهية، ولا يعرف مبحثاً من مباحث أصول الفقه، ولكنه يتجرأ على تكفير الناس وإخراجهم من الملة، مما جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، فيأخذون بالجزئيات، ويغفلون القواعد الكلية.

٢ – إتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، واعتماد الغلو دون تبصر في العلم أو تورع بالديانة، عن طريق اعتماد الأقوال الشاذة والتوجيهات الفردية، ومن دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وكانت تلك الأقوال الشاذة شبيهة بنهج الخوارج السابقين، حتى تكلم في الدين من ليس أهلا للكلام، ووافق ما في نفوسهم من حنق وغضب على بعض الأنظمة السياسية، فكانت النتيجة فتنة الغلو في الدين، ومجاوزة الحد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ النساء ١٧١، ونهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: (إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[1]، فكل من جاوز الحد عن السنة المرضية فقد غلا؛ لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

٣ – فقدان الثقة بالعلماء والفقهاء بسبب انجرار بعض العلماء والفقهاء من وعاظ السلاطين إلى تبرير كل ما يصدر عن السلطة حتى، ولو كان ذلك مخالفا لأحكام الشريعة وقواعدها.

(١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، ج ٤ ص ٢٧٤، وقد أخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فقد كان علماء الأمة في سابق عهدهم على درجة من المهابة والمنزلة، وكان الملوك يطلبون العلماء لتقريبهم من مجالسهم، وكسب ود الشعب بهم، فقد جلس عالم الشام مكحول يلقي أحد دروسه، فدخل إليه الخليفة يزيد بن عبد الملك وأراد الطلاب أن يوسعوا له، فقال مكحول: دعوه يتعلم التواضع[1]، ويروى أن سليمان بن عبد الملك جاء يوماً إلى طاووس، فلم ينظر إليه، ولم يهتم بقدومه، فلما سئل عن ذلك قال: أردت أن يعلم أن لله رجالاً يزهدون فيما لديه[2]، أما الذي حدث اليوم فإن بعض العلماء أصابتهم الأمراض الاجتماعية، فراحوا يداهنون الحكام، ويلوذون بهم، ويبررون جميع تصرفاتهم، حتى فقد جمهور الأمة الثقة بهم، وخصوصا الشباب الذين يتميزون بالحماس والغيرة على الدين، فيدفعهم ذلك إلى تبني التطرف في التكفير والغلو في إصدار الأحكام.

ونظرا لفقدان الثقة بالعلماء يتم إتباع علماء جهّالاً يدلونهم على طريق الغلو والتطرف، وهو جزء مما أشار إليه الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[3].

٤ – حب الدنيا والطمع بالرياسة، فإن كثيراً ممن يسلكون نهج التكفير

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ ١٩٦٩م، ج ٥ ص ١٥٠.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٧٢م، ج ٢ ص ٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ج ١ ص ٥٠.

إنما يدفعهم إلى ذلك شهوة باطنة لحب الدنيا والرياسة، جعل لها سبيلاً من بعض مسائل الدين أو الغيرة على الشريعة، فجعل ذلك سُلَّما لشهوة باطنة عنده. فإن من خرج على عثمان – رضي الله عنه – في زمنه لم يدفعه إلى ذلك إلا حب الرياسة والطمع بالدنيا، وإلا فهل في ذلك الزمن أنقى وأتقى وأورع من عثمان !.

في مقابل ذلك فإن من يلقي نظرة علمية دقيقة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد أن التكفير الذي يعني إخراج المسلم من دينه لا بد أن يعتمد على أدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة، وتلك أدوات لا يملكها إلا العلماء المتخصصون الذين يفهمون النصوص فهماً صحيحاً، ويوازنون بينها وبين المقاصد الشرعية، بعيداً عن المغالاة في فهمها، ومن دون الخروج على مدلولاتها، فالعلماء والفقهاء المتخصصون هم الذين يملكون أدوات الفهم الصحيح للنص الشرعي عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ النساء ٨٣، وقد ورد عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا)[1].

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، ج١ ص١٦٥.

المبحث الأول
التكفير في التأصيل الشرعي

فتاوى معاصرة تدعو إلى التكفير :

من أهم المهام التي ينبغي أن ينهض بها علماء الدين وفقهاء الأمة هو إرشاد الناس وتوجيههم إلى الطريق السوي، وكذلك معالجة الأمور اليومية التي تطرأ على حياتهم، فيحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا شك فإن الطريقة التي يتبعونها في هذا الأمر يجب أن تكون مناسبة وحكيمة؛ ليتحقق الهدف من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق القاعدة القرآنية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل ١٢٥، لكن الملاحظ اليوم أن هناك بعضا من الفتاوى تعتمد العنف والتشدد في إصدار الأحكام، وكأن المفتي يعيش حالة حرب مع العدو، وليس حالة سلم وتواصل مع أبناء دينه وعقيدته.

إن الخطر الذي تعاني منه المجتمعات والشعوب المسلمة اليوم هو ظهور رجال ممن ينتسبون إلى الدين، ويدعون الفقه والعلم الشرعي، ويزعمون حرصهم على تطبيق أحكامه، نراهم اليوم يصدرون جملة من الفتاوى التكفيرية تصل في كثير من أحيانها إلى تكفير الأمة بأكملها، ونتيجة لذلك يقوم ضحاياهم من أتباع هذا الفكر المتطرف بقتل الأبرياء والآمنين من المسلمين وغير المسلمين، لا يتورعون في تفجير أنفسهم في المدن والأسواق والممتلكات العامة والخاصة تحت ما يطلقون عليه واجب الجهاد الشرعي، بدعوى أنهم يملكون مفاتيح الجنة بهذه الأعمال الظلامية المخالفة للشرع والعقل على حد سواء، وينسون أو يتناسون أن من أكبر الكبائر هو قتل

الأرواح البريئة، وإزهاق النفس الإنسانية.

إن هذه الفتاوى المضطربة فكرياً وموضوعياً لا تأتي من باب الاجتهاد والبحث العلمي، وإنما هي نابعة من باب الجهل والانغلاق الفكري، ومن قراءة خاطئة وجزئية للنصوص الشرعية، وجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ورغم أن العديد من تلك الفتاوى لا تعتمد على سند شرعي أو قاعدة علمية رصينة، إلا أنها تثير تساؤلات حول إطلاق العنان لمثل هكذا مفتين أو فقهاء ممن يدعون العلم الشرعي، فهل هذه الفتاوى من باب الاجتهاد حقا ؟ أو أنها نوع من أنواع الصراع السياسي والمصالح الشخصية والنفعية يتم تغليفها بغلاف الدين مرة، وبغلاف الحرص على الأمة مرة أخرى، وبغلاف تحقيق العدل ومنع الجور مرة ثالثة ؟

إن مما لاشك فيه أن هذا الانفلات في فتاوى الجهل والانغلاق سيؤدي إلى إلحاق الأذى بالمسلمين على اختلاف مستوياتهم حكاماً ومحكومين، قادة وشعوبا، وستكون حجة على الإسلام عند من يتصيدون في المياه العكرة ضد هذا الدين لاستخدامها ورقة من أوراق عدائهم له، من أجل إظهاره للناس على أنه دين يدعو إلى العنف، ويعتمد التطرف والغلو في أحكامه وتشريعاته، كما أنها ستكون ذريعة بيد القوى الكبرى في هذا العالم؛ لشن الحروب على الشعوب الإسلامية بحجة أنها تؤثر على الاستقرار والسلم والأمن الدولي، كما حصل في كثير من بلاد المسلمين اليوم.

ومما يؤسف له أن هؤلاء المفتين من الجهلة والمتشددين أوصلوا الأمة إلى حالة من الفوضى تمثلت في إهدار دماء الناس، واستباحة أموالهم وأعراضهم، حتى أصبح الإنسان في درجة من الابتذال أرخص من سعر الآلة التي يقتل بها، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نظر إلى الكعبة فقال: لقد شرفك

الله، وكرمك، وعظمك، والمؤمن أعظم حرمة منك[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: لا إله إلا الله ما أطيبك وأطيب ريحك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك[2].

هذه الفتاوى التحريضية والتكفيرية التي ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة أدخلت الرعب والخوف في نفوس العامة، وجعلتنا نخاف على تاريخنا وإرثنا الحضاري ؛ لأن المنجزات الحضارية والفكرية التي صنعتها الأمة على مدى تاريخها الطويل تقابل اليوم بشراسة جهل، وتعنت بعض شيوخ التكفير الذين أهدروا الدماء واستباحوا الأعراض، مما أحدث خللاً في أمن واستقرار العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ولعل أخطر ما في تلك الفتاوى التكفيرية طبيعتها التعميمية، فنجد منهم من يقول: كل من ينتمي إلى المذهب الفلاني فهو إرهابي، ناصبي، كافر يجب قتله، وكل من يؤيدهم من رجل دين أو غيره يجب قتله، وكل من لا يقول بقتلهم فهو علانية يكفر بالقرآن الكريم، وفي مقابل ذلك نجد فتاوى أخرى تقول: إنه يجب قتل المنتمين للمذهب الفلاني؛ لأنهم حرفوا القرآن الكريم، وسبوا صحابة رسول الله – ﷺ –، ثم نجد فتوى أخرى تقول : إن من استحل الاختلاط فهو كافر، ومعنى ذلك أنه يصير مرتداً، وتقام الحجة عليه، فإن رجع وإلا وجب قتله، وهكذا تتحدث تلك الفتاوى بصيغة من العموم والإطلاق، وتصدر عن بعض من يعتبرون أنفسهم رموزاً دينية أو مرجعيات فكرية، مما يؤجج الغلو والتطرف بين المسلمين، ويعمل على تصاعد الاحتقان الطائفي والفكري بين أتباع المذاهب، ويهدد الأمن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج ١ ص ٨١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج ٢ ص.

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة.

إن الأصل في موضوع التكفير أن يعتمد على المفهوم الوسطي الشرعي الذي يقوم على الاعتدال، والالتزام بالضوابط الشرعية، والاقتصار على الحالات التي تتوافر فيها شروط التكفير وأسبابه، من خلال إنكار أمر علم من الدين بالضرورة، وهذا هو موقف السواد الأعظم من المسلمين، فقد ذكر ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية) أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت فيه الفتنة والمحنة، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس في هذا الأمر على طرفين ووسط..... ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج[1]. ذلك أن الكفر لا يحصل إلا بما يدل عليه من قول أو عمل أو اعتقاد، فهناك مكفرات اعتقادية كإنكار وجود الخالق، أو اعتقاد تعدده، أو اعتقاد نقصه، أو عجزه، أو إنكار الرسل والكتب السماوية ونحو ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وهناك مكفرات قولية كسبّ الخالق، أو سبّ الرسل، أو سبّ الإسلام، وهناك مكفرات فعلية كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه في القاذورات، والسجود للصليب ونحو ذلك، أما التكفير على مجرد الاختلاف في الرأي أو لتعدد وجهات النظر في الفروع والتشريعات فهذا ما لم يرد به في الشرع نص أو أثر، بل هو مناقض لنصوص الشرع وأدلته.

إن الحكم بالكفر على الإنسان أمر خطير لا يجوز الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، ولذلك يجب التريث والتثبت فيه عملاً بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

(١) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٢٩٦.

إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ النساء ٩٤، وفي هذا يقول الغزالي – رحمه الله –: ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد[1].

التكفير في ضوء القرآن والسنة :

لعل أبرز الدوافع التي أدت إلى ظهور التكفير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا هو إتباع الهوى، وعدم توافر ثقافة الرجوع إلى الحق بعد تبينه وظهوره، فهم يعتقدون أولا، ومن ثم يبحثون عن الدليل والحجة، وربما يتلو ذلك محاولة تأويل الدليل وتحريفه بما يتناسب مع المعتقد الذي صدر عنه بالأساس، مما يوجب علينا – ونحن نبحث هذه المسألة الخطيرة – أن نرجع إلى القرآن والسنة، ونتتبع ما جاء فيها حتى لا يكون للهوى دخل في تحديد الحكم، أو اتخاذ الموقف، وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله –: والمقصود هنا أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ، ج ١٢ ص ٣٠٠.

أمكن[1].

ومن هنا يجب أن نرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ لنقرر في ضوئها القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله، وفي حياة الناس، باعتبارهما الحجة والعمدة بلا نزاع، وإذا ما أردنا أن نستشهد بأقوال الفقهاء من السلف فإنما ذلك لغرض الاستئناس بفهمهم لتلك النصوص، حتى لا نتيه في المتشابهات، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض، فسلف الأمة هم أهدى سبيلاً وأصح فهماً وأقوم طريقاً، فإذا وجدنا لهم هدياً معروفا لم نعدل عنه إلى آراء غيرهم من بعدهم، فهم بشهادة رسول الله ﷺ خير القرون، وهم أقدر على فهم النص وإدراك غاياته.

التكفير في القرآن الكريم :

عالج القرآن الكريم موضوع التكفير في أكثر من مناسبة، وذكره في أكثر من آية، ومن أبرز تلك الآيات ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ النساء ٩٤، والملاحظ في هذه الآية أن الله تعالى كرر الأمر بالتبين والتثبت؛ لما في الأمر من أهمية، ولما في هذا الحكم من خطورة، بحيث لا يجوز لأحد نفي الإيمان أو الإسلام عند أحد إلا بحجة ظاهرة ودليل قاطع يتناسب مع أهميته وخطورته. ويؤيد هذا ما روي في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبع مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، ج ١٣ ص ٥٨.

فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ " قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1]، ولاشك أن هذا استفهام إنكاري مفاده شدة إنكار النبي ﷺعلى أسامة، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: وقوله ﷺ" أفلا شققت عن قلبه " فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات ٦، وقد نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة الذي أرسله النبي – ﷺ – لقبض الزكاة من الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله – ﷺ –، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، ودعاني إلى، فأقررت بها، فقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته، وترسل إلي – يا رسول الله – رسولاً إبان كذا وكذا؛ ليأتيك بما جمعت من الزكاة، فتأخر قدوم الحارث إلى النبي – ﷺ –، فأرسل إليه الوليد بن عقبة؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٩٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، ج ٢ ص ١٠٧.

سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فرق أي خاف، فرجع حتى أتى رسول الله – ﷺ – فقال يا رسول الله، إن الحارث قد منعني الزكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله – ﷺ – البعث إلى الحارث رضي الله عنه، وأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقبل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثتم؟ قالوا : إليك، قال ولم ؟ قالوا إن رسول الله – ﷺ – بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال رضي الله عنه: لا، والذي بعث محمدا – ﷺ – بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله – ﷺ – قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولي، قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ خشيت أن يكون كانت سخطة من الله تعالى ورسوله، قال فنزلت آية الحجرات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ.... ﴾ الآية[1]، فهذه الآية تفيد ضرورة التبين والتثبت قبل اتخاذ القرار في جميع الأمور، وهي في أمور الدين والعقيدة ألزم وأفرض ؛ لأنه لا يؤمن معه الزلل في الدين أو التجاوز على أحكامه.

٣ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ النساء ١٧١، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ

(١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ، ج ٤ ص ٢١٠.

قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة ٧٧، وفي هاتين الآيتين نهي عن الغلو في الدين الذي يعني تجاوز الحد زيادة أو نقصاناً، فالنصارى تجاوزا حدود الدين بالزيادة من خلال اعتقادهم أن المسيح ابن الله، والقول بالتثليث، واليهود تجاوزوا حدود الدين بالنقصان من خلال إنكارهم نبوة عيسى عليه السلام، وفي هذا تنبيه للمسلمين من الوقوع في هذا الغلو والتشدد في الأحكام؛ لتكون الأمة على بصيرة من أمرها.

ومما تشير إليه هاتان الآيتان أن الغلو في الدين – غالباً – ما ينشأ بسبب إشكاليات وتفسيرات بشرية خاطئة في فهم العقيدة كما في آية النساء: ﴿ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ وقد ينشأ الغلو بسبب توارث الأفكار الخاطئة والتمسك بها من دون وجه علمي وتمحيص في الدليل والحجة كما في آية المائدة: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ وتفيد آية المائدة أيضا أن الغلو في الدين وأحكامه يؤدي إلى الضلال، فقد كررت الآية كلمة الضلال ثلاث مرات، واعتبرت أن الغلو باب واسع من أبواب الضلال والغواية (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل).

توجيه آيات المائدة:

يتمسك بعض المتحمسين ممن يتبنون الفكر التكفيري ويستسهلون تكفير الناس بما ورد في آيات سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ، وَقَفَّيْنَا عَلَى

آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٤ ـ ٤٧، والمتابع لسبب نزول هذه الآيات يجد أنها نزلت في جماعة من اليهود تحاكموا إلى رسول الله – ﷺ –، وقالوا سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه، فسألوه فدعا بابن صورياً، وكان عالمهم وكان أعور، فقال له رسول الله ﷺ أنشدك الله، كيف تجدون حد الزاني في كتابكم، فقال ابن صورياً: فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زنية والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فقال النبي ﷺ هو ذاك فأنزل الله هذه الآيات[1].

ومع أن علماء الأمة متفقون على أن هذه الآيات نزلت في جماعة من اليهود، إلا أن آراءهم متفاوتة في المقصود في قوله تعالى آخر الآيات: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ، وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ هل المقصود به اليهود الذين نزلت فيهم؟ أو أنها تشمل الناس جميعا باعتبارهم داخلين في العموم الذي جاءت به الآيات؟ هناك من يرى أن المقصود به اليهود دون غيرهم، وعندئذ يكون كل من وصف

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، ج ٦ ص ١٧٧ – ١٧٨.

بالكفر والظلم والفسق خاص بمن نزلت الآية في حقهم، وهناك من يرى أن المقصود به عموم الناس لا خصوص اليهود، والحقيقة أن هذا هو ما تميل إليه النفس باعتبار أن هذه الآية وإن كانت نزلت في أمر اليهود، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول أبو حيان في (البحر المحيط) : ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وأنه عامة في اليهود وغيرهم[1]. والمتابع لما ورد في هذه الآيات يجد أنه قد وردت جملة من الآراء والتوجيهات والاجتهادات عن الصحابة والتابعين، يمكن إجمالها بما يلي :

١ - إن هذه الأوصاف الواردة في هذه الآيات موزعة حسب الأديان والملل تبعا للارتباط الموضوعي لكل آية، بمعنى أن الوصف بالكافرين في الآية الأولى ينصرف إلى المسلمين؛ لأن الخطاب فيها موجه إليهم، والوصف بالظالمين في الثانية ينصرف إلى اليهود؛ لأن الحديث فيها عن أحكام وتشريعات التوراة، والوصف بالفاسقين في الثالثة ينصرف إلى النصارى ؛ لأن الأمر الوارد فيها موجه إليهم في وجوب إتباع الإنجيل والحكم بما جاء فيه، وقد ذكر هذا الرأي الطبري عن عطاء وطاووس، حيث يقولان: إن وصف المسلمين هنا بالكفر ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر الذي ينقل عن الملة، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية فقال: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[2]، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار[3].

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، محمد بن يوسف المشهور بان حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ج ٤ ص٢٦٩.

(٢) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٦ ص ٢٥٦.

(٣) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩٠.

٢ – إن عدم الحكم بما أنزل الله إذا كان مقترناً بالجحود والإنكار فهو الكفر الذي يخرج الإنسان من الملة، أما عدم الحكم بما أنزل الله بدون جحود وإنكار فهو الظلم والفسق الذي أشارت إليه الآيات، فقد جاء في تفسر القرطبي أن من لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، وقال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[١]، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : وهذا هو تأويل ابن عباس وعامة الصحابة، إذ هو ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[٢]، وهو نفس ما ذكره البغوي في تفسيره[٣].

٣ – إن عدم الحكم بجميع ما أنزل الله هو الذي يؤدي إلى الكفر، أما الحكم ببعض الشرائع دون بعض فلا يوصل إلى الكفر، وإنما هو الظلم والفسوق، وفي هذا يقول القرطبي : وقيل ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية[٤].

هذه هي مجمل التفسيرات والتوجيهات الواردة في آيات المائدة عن علماء

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩٠.
(٢) مدارج السالكين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج ١ ص ٢٥٨.
(٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ج ٣ ص ٦١.
(٤) نفس المصدر والصفحة السابقة.

الأمة وسلفها الصالح، وكلها تجمع على أن المسلم لا يجوز أن يحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات في حقهم، أو أنها عامة لسائر الناس، وإنما يحكم بالكفر في حالات الجحود والإنكار أو العناد والاستكبار أو الشك والإعراض، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين يرون أن من ارتشى أو حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر مطلقاً[1]، فهم بذلك قد انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب، وعلى هذا : فلا يجوز الإعراض عن هذه التفسيرات والتوجيهات وما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم، ومرورا بالتابعين وفقهاء الأمة المجتهدين، ولا يجوز اختلاق تفسير جديد لها، والحكم بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر مطلقاً؛ لأن ذلك جنوح عن الصواب، وبعد عن الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها في تفسير القرآن، ولن تجد له من مسوغ إلا تحكيم الأهواء في كتاب الله عز وجل.

التكفير في السنة النبوية :

أما السنة النبوية فقد ورد فيها مجموعة من الأحاديث والروايات التي تفيد النهي عن التكفير، ومن تلك الأحاديث ما يلي :

١ - عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرئ قال لأخيه : (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[2]. وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كفّر أحدا من المسلمين، وهي إشكالية فكرية وعقائدية وقع فيها بعض المسلمين قديماً وحديثاً.

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩١.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٧٩.

٢ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)[١].

٣ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي – ﷺ – بذُهَبية، فقسمها بين أربعة، فقال رجل : يا رسول الله، اتق الله، فقال "ويلك أو لستُ أحقَّ أهل الأرض أن يَتقيَ الله ؟" ثم ولى الرجل،ف قال خالد بن الوليد : ألا أضرب عنقه ؟ فقال ﷺ: " لا ، لعله أن يكون يصلي" فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه يا رسول الله ! فقال له ﷺ : " إني لم أُومَر أن أَنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أَشُقَّ بطونَهم"[٢].

٤ – قصة حاطب بن أبي بلتعة الذي رواه عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً – رضي الله عنه – يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا : أخرجي الكتاب، فقالت ما معي من كتاب، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله – ﷺ –، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها،

(١) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ج ٨ ص ٣٠، وقال رواه أبو داود.
(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٤ ص ١٥٨١.

وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فأتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم[1].

إن هذه القصة ومعطياتها وما دار فيها تفيد أن فعل حاطب كان معصية وليس كفراً، ولذا قال النبي ﷺ عنه: إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. ولو كان عمله كفرا أو يؤدي إلى الكفر لحبط عمله، وما نفعه حضوره بدرا، ولكن الخطأ الحاصل اليوم هو عدم التفريق بين ما يكون كفرا ومالا يكون كذلك، ومن هنا وقع التشدد والغلو.

٥ – عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟! قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[2].

٦ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) أي فلا تخونوا الله في عهده، وفي

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ١٠٩٥.
(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٩٨.

رواية أخرى عنه أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[1].

٧ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[2].

والحقيقة أن السنة النبوية حوت مجموعة كبيرة من الأحاديث والروايات والمواقف، وهي بمجموعها تفيد النهي عن تكفير المسلم بمجرد معصية، أو شبهة، أو مخالفة، فالكافر الحقيقي هو الذي ينعقد قلبه على الكفر، ويقتنع به، ولا شبهة له، إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ النحل ١٠٦، يعني من اقتنع به واستراح له، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتال من لهم مسجد يؤذن فيه وتقام فيه الصلاة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم[3]. وعن عصام المزني عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً[4]، وهذا يفيد أن النبي ﷺ كف عن

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ١ ص ١٥٣.
(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٥٣.
(٣) صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، ج ١١ ص ٤٩.
(٤) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٤ ص ١٢٠.

القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الأخذ بالأحوط في أمر الدماء ؛ لأنه كَفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاّ يكون على الحقيقة[1].

ومما يؤكد هذا المعنى أنه صح عنه ﷺ أن الله تعالى كان قد أعلمه بنفاق المنافقين المتظاهرين بالإسلام بين أصحابه، ومع ذلك فقد كان يأبى إلا أن يعاملهم معاملة المسلمين، ويأخذهم بظاهر أحوالهم، كما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة[2].

ما نريد قوله هنا بعد هذا الكم الهائل من النصوص القرآنية والنبوية: ترى هل غابت هذه النصوص وأمثالها كثير عن أفكار وعقول من يسارعون إلى الحكم بالكفر على الناس ؟ بالرغم من وجود الدلائل والحجج التي تجعل الإنسان يتحرج عن إساءة الظن بالآخرين، فضلا عن رميهم بالكفر والخروج من الملة، وكيف يمكن لهؤلاء أن يرموا المجتمعات الإسلامية كلها بالكفر وفيها المساجد المفتوحة والأذان المرفوع ؟ اللهم إلا أن يكون وراء ذلك جهل فاضح، أو مصلحة شخصية، أو طمع ذاتي، أو صراع سياسي مقيت تم تغليفه بغلاف الدين والحرص على أحكامه!

(١) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ج ٨ ص ٦٩ – ٧٠.

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٢ ص ٩٣٤.

المبحث الثاني
موقف فقهاء الأمة من التكفير

أثبتت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة أن الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر، وأننا لسنا ملزمين بتحري بواطن القلوب لنعرف ما وقر في قلبه، وأن من أظهر الكفر البواح بالقول أو الفعل فإنه يحكم عليه بالكفر من دون أن نتحرى عن باطنه، ومن دون أن نعرف ما وقر في قلبه، عملاً بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[1]. وهذا يعني أن النبي ﷺ كان يقبل من الناس ظاهر الإسلام، أما بواطنهم فإنها موكولة إلى الله تعالى، ولذلك فهو لم يكن يقيم الحدود بناء على علمه، ولا على خبر الواحد، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت موجب للحد ببينة أو إقرار.

واعتماداً على النصوص القطعية من القرآن والسنة التي وردت في ظاهرة التكفير والنهي عن تكفير المسلمين سار صحابة رسول الله ﷺ والتابعون من بعدهم وفقهاء الأمة من المجتهدين على هذا المنهج الأصيل في قراءة النصوص الشرعية، والالتزام بما ورد فيها، فوضعوا للتكفير شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها والتثبت فيها، حتى لا يقع الإنسان بالشطط والغلو والتطرف في التفكير، ومن أبرز تلك الضوابط قولهم بأن التكفير حكم شرعي وحق إلهي، وليس اجتهاداً بشرياً، ومن أجمل ما ذكر في هذا قول ابن القيم

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١، ص ٥٣.

الجوزية رحمه الله[1].

الكفر حق الله ثم رسولـــه ... بالنص يثبت لا بقـــــول فـــلان
من كان ربُّ العالمين وعبدُه ... قد كفّراه فذاك ذو الكفران

وقد وردت أقوال كثيرة ومتعددة عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفيد عدم القول بالتكفير إلا لمن أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، وجاهر بذلك. فقد ذكر الإيجي في كتابه المواقف أن جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة... ويقول بعد ذلك: إن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم، أو موجدا لفعل العبد، أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها، لم يبحث النبي ﷺ عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون، فعلم أن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام[2].

وقال أبو حامد الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين: والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرّحين بقول لا إله إلا الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم[3].

ومن خلال تتبع آراء فقهاء الأمة تبين لنا أن جميع تلك المذاهب تحرم التكفير، وتمنع منه وكانت لهم توجيهات في هذا الموضوع نحاول الإشارة إليها بما يلي :

(١) الكافية الشافية (القصيدة النونية) لابن قيم الجوزية.
(٢) المواقف في علم الكلام للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة المتنبي القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٩٢.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ٢٦٩.

أولاً: فقهاء الأحناف :

١ ـ جاء في كتاب (البحر الرائق) لابن نجيم : لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردّة يُحكم بها، وما يُشك أنه ردّة لا يُحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالِم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام... إلى أن يقول : قدمت هذه؛ لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة، فليتأمل، وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير. فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم[١].

٢ ـ ذكر ابن عابدين في حاشيته : لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرره في البحر، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته... ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه[٢].

٣ ـ قال كمال الدين بن الهمام : يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء... فإن من استحل قتل مسلم فهو كافر[٣].

ثانياً: فقهاء المالكية :

١ – ذكر ابن عبد البر وهو يشرح حديث (أيما رجل قال لأخيه : (كافر)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت، ج ٥ ص ١٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المشهور كمال الدين بن الهمام، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج ٦ ص ١٠٠.

فقد باء بها أحدهما) والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب[1].

٢ – جاء في (القوانين الفقهية) لابن جزي : واعلم أن الألفاظ – يقصد ألفاظ الكفر الواردة في النصوص – في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها، وقد استوفى القاضي أبو الفضل عياض في كتاب (الشفاء) أحكام هذا الباب، وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه[2].

٣ – ذكر الشاطبي في (الاعتصام) عن أهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال : وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر ويحسب في الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم[3].

ثالثاً: فقهاء الشافعية :

١ – قال النووي : اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر أحد من أهل القبلة

(١) التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اله بن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ، ج ١٧ ص ١٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٢٤٠.

(٣) الاعتصام للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة المنار ١٩١٣م، ج ٣ ص ٣٣.

بذنب، ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكم بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة[1].

٢ – ذكر الشربيني في (الإقناع) أنه لا يكفر إلا من نفى نبوة نبي، أو كذب رسولا أو نبيا، أو سبه، أو استخف به أو باسمه، أو باسم الله، أو بأمره، أو وعده، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف به... أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته، أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة، أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة في الصلوات الخمس... ومن ارتد من رجل أو امرأة عن دين الإسلام بشيء مما تقدم استتيب وجوبا قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت[2].

٣ – جاء في (فتح المعين) للميلباري: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً[3].

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

١ - نقل ابن مفلح عن ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) أنه قال: رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما

(١) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ١ص ١٥٠.
(٢) الإقناع للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢ ص ٥٥١.
(٣) فتح المعين للميباري، زين الدين بن عبد العزيز الميباري الهندي، دار الفكر بيروت، ج ٤ ص ١٣٨.

ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلاً، وأقبح حالاً من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحررة فهو كافر، وهذا مخالف للشريعة، فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال[1].

٢- جاء في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة[2].

٣- وجاء في (الفتاوى) لابن تيمية أنه قال: فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وان اتخذ ذلك دينا يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب[3].

(١) الفروع لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج ٦ ص ٤٨٨.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن محمد قاصم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٢٠ ص ٩٠.

(٣) نفس المصدر السابق، ج ٢٨ ص ٤٧٠.

خامساً : فقهاء آخرون :

١ – يقول الشوكاني في (إرشاد الفحول) : واعلم أن التكفير لمجتهدي الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كؤود، لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبني على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض، وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شبه واهية ليست من الحجة في شيء، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين، فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام، والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يدفع ذلك دفعا لا شك فيه ولا شبهة، فإياك أن تغتر بقول من يقول منهم إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة[1].

٢ – يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في قصيدته (النونية):

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران
فهلمَّ ويحكُمُ نحاكمكم إلى النصين من وحي ومن قرآن
وهناك يُعلم أيُ حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان

٣ – يقول القرافي : كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك لقول إنشاء أم إخبارا[2].

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج٤ ص ١٥٨–١٥٩.

٤ – يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : (وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[١]، ويقول أيضا : (وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها، والله المستعان، والسلام)[٢]، ويقول أيضاً : (وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك)[٣].

سادساً : فقهاء معاصرون :

١ – الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٤]:

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : ويبلغ هذا التطرف غايته حين يُسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك إنما يكون حين يخوض لجّة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد وسائر الأمة في واد آخر. وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صياماً وقياماً وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إعداد وتصحيح عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، القسم الخامس (الرسائل الشخصية) ص ٢٥.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٠.

(٣) نفس المصدر السابق، ص ٣٨.

(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، ص ٥٣.

الفكر لا من فساد الضمير، زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، وضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومن ثم وصفهم النبيﷺ بقوله: (يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم ومع هذا قال عنهم: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ووصف صلتهم بالقرآن فقال: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وذكر علامتهم المميزة بأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)[1].

٢ – الشيخ الألباني :

يقول الشيخ الألباني: إن مسألة التكفير عموما – لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضا – هي فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة ب الخوارج، ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة، والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين: أحدهما هو ضحالة العلم، والأمر الآخر أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث؛ بل التي ذكرها ربنا عز وجل، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ النساء ١١٥، من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا قديماً وحديثاً؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا خرجوا بها عما كان

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ ص ٧٤٤.

عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً[1].

٣ – الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين :

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين : لا يجوز تكفير المسلم بأي ذنب ارتكبه إلا إذا استحله، كما نص على ذلك العلماء كالطحاوي في عقيدته وغيره، خلافا لطريقة الخوارج الذين يجعلون الذنب كفرا والعفو ذنبا، أما إذا ترك ركنا من أركان الإسلام الظاهرة وأصر عليه، ودعي ولم يقبل فإنه يحكم بكفره وردته[2].

٤ – الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :

يقول الشيخ صالح الفوزان : وأهل السنة والجماعة لا يحكمون على مسلم بالكفر إلا إذ ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء... فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمرا خطيراً[3] كما قال النبي ﷺ : (من قال لأخيه : (يا كافر يا فاسق، أو عدو الله) وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه)[4].

٥ – الشيخ محمد حسين فضل الله :

يقول الشيخ محمد حسن فضل الله : إن علينا جميعا أن نرفض منهج التكفير الذي لا ينطلق من المرتكزات الإسلامية، التي لا ترى التكفير إلا في ما يرجع إلا إنكار التوحيد أو النبوة، وأن الأخذ بالتكفير على أساس الاختلاف في فهم آية أو رواية، يعني أنه لن يكون هناك مسلم إلا من يوافق

(١) موقع حوارنا على الانترنيت www.hewarona.com مسألة التكفير.

(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن جبرين على الانترنيت ibn–jebreen.com شروط التكفير.

(٣) شبكة الإمام الآجري على الانترنيت www.ajurry.com . التكفير وضوابطه للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٢ ص ٤٩.

الآخر في كل شيء، وأين هذا من الإسلام ومن منهج رسول الله ﷺ؟![1].

وقد أصدر أكثر من ستين عالما من علماء المسلمين من مذاهب مختلفة بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٠٧م بيانا أكدوا فيه على حرمة النفس الإنسانية، وأن العقيدة الإسلامية لا تجيز تكفير أحد من المسلمين وأهل القبلة، وأن جميع فتاوى تكفير المخالفين للمذهب أو الطائفة باطلة، وليس لها مستند شرعي، وبالتالي فإن سفك الدماء بناء على فتاوى التكفير يعدّ جريمة قتل متعمد، وانتهاكاً لحرمة نفس حرمها الله[2].

ومن ضمن العلماء والدعاة الموقعين على البيان الشيخ إبراهيم سلقيني من سوريا، والشيخ أبو بكر أحمد المليباري الأمين العام لجمعية علماء أهل السنّة والجماعة في الهند، وأحمد بن محمد المنصور مرجع الزيدية باليمن، والشيخ عبد الملك السعدي مفتي العراق، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عصام البشير، والدكتور علي جمعة مفتي مصر إضافة إلى عدد كبير من العلماء من مختلف الدول العربية والإسلامية، وهناك أقوال وتوجيهات أخرى للفقهاء المعاصرين تفيد نفس الغرض في حرمة تكفير المسلمين أو استباحة دمائهم، وقد قصدنا من الإشارة إلى بعضها غلق الطريق أمام من يغالط بأن أئمة الفقه يحكمون بالتكفير على أحد من المسلمين، ويحاول الاحتجاج باتباع الأئمة والاقتداء بهم، فهاهي أقوالهم وتوجيهاتهم تحذر من استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة، والله من وراء القصد.

(١) موقع مجلة الشاهد على الانترنيت www. alshahed.free–forums.org، فضل الله: علينا رفض منهج التكفير.

(٢) موقع العربية على الانترنيت www.alarabiya.net.

المبحث الثالث
علاج ظاهرة التكفير المعاصر

بعد استفحال هذه الظاهرة الشاذة، وانتشارها في العديد من مجتمعاتنا الإسلامية لا بد لنا أن نبحث عن صيغ لمعالجتها، وتخليص الأمة من ويلاتها وشرورها، والحقيقة أن ضحالة العلم والجهل بالمقاصد الشرعية، وعدم تمكن أولئك النفر الغلاة من قواعد العلم الشرعي الصحيح، وعدم دراستهم للنصوص الشرعية دراسة تكاملية، كل ذلك كان وراء استفحال هذه الظاهرة وانتشار خطرها.

إن من مميزات العلم الشرعي أنه لا يمكن التمكن منه ومعرفة غاياته وأهدافه إلا من عندما يتم تلقيه عن طريق المختصين والعلماء الربانيين الذين يعمدون إلى تربية طلابهم على الخلق الفاضل والأناة في التعامل مع النصوص، في نفس الوقت الذي يعلمونهم القواعد العلمية والأصول التشريعية ؛ ليكونوا مؤهلين علماً وخلقاً وفكراً وذوقاً للتفاعل مع النص الشرعي وقراءته قراءة تكاملية هادئة، وبغير ذلك يتم قراءة النصوص قراءة جزئية متطرفة ومتشددة، يغلب عليها مسحة الغلو والتشدد، يقول الشاطبي – رحمه الله –: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر، فلا بد من معلم فيها وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا ؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابد من المعلم وهو متفق عليه في الجملة... وأصل هذا في الصحيح أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا كان كذلك

فالرجال هم مفاتحه بلا شك، فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضا واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم قادراً عن مقصوده فيه عارفا بما يلزم عنه قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه[1].

إن انعدام التلقي بين العالم والمتعلم أربك الدراسة الشرعية، وأحدث في بعض جوانبها تناقضاً فكرياً وأكاديمياً، ظهرت آثاره في عدم التمييز بين أبواب تلك المعارف، فاختلطت الأصول بالفروع، وعديت الأحكام المرتبطة بالثوابت على المتغيرات، فوقع الناس بالحرج، وأدى ذلك إلى الخلط بين مسائل العمل والفقه من جهة، ومسائل العقيدة من جهة أخرى، فالأصل أن مسائل العلم والفقه تدور بين الصواب والخطأ، ومسائل العقيدة تدور بين الإيمان والكفر، ونتيجة لعدم التفريق هذا أصبح اختيار بعض صيغ الدعاء شركاً، والمخالفة في هيئة أداء الصلاة خروجاً عن الدين، وتعدد وجهات النظر في بعض الأحكام تجاوزاً على النص، ناسين أو متناسين أن هذه الأمور من القضايا الفرعية التي تختلف فيها الآراء وتعدد فيها الاجتهادات.

إن عملية التخبط في تلقي العلم الشرعي والارتباك في دراسة النصوص الشرعية والخلط بين ثوابتها ومتغيراتها وبين عقيدتها وفقهها يتطلب معالجة سليمة مبنية على فهم صحيح لنصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وقراءة واعية للواقع الذي يعيش فيه الناس، لنتمكن من استئصال الكثير من الاضطرابات الفكرية التي تملي على البعض من الشباب المتحمس فهما متطرفاً أو علماً متشدداً بحجة التقرب إلى الله وتطبيق شرعه.

(١) الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ج ١ ص ٩١ – ٩٢.

إن المعالجة الموضوعية والعلمية لظاهرة التكفير تتطلب البحث في الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها أولئك الشباب المتحمس، كما تتطلب عدم تحميلهم وحدهم تبعات تلك التصرفات المتطرفة، فالمجتمع يتحمل معهم جزء كبيراً من المسؤولية، الأمر الذي يعني أن المسؤولية مشتركة، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ولذلك فإن الواجب على الأمة أن تعامل أولئك الشباب بروح الأبوة الحانية، وأن تدخل إليهم من باب الحب والعطف وليس من باب الاتهام والتنكيل.

ويمكن لنا أن نحدد أبرز معالم العلاج لهذه الظاهرة بما يلي :

أولاً: نشر العلم الشرعي الوسطي :

عمد بعض العلماء والمفكرين في فترة العقدين الماضيين إلى التركيز على المفاهيم والأحكام المتشددة والمتطرفة بحجة الدفاع عن الشريعة، والمحافظة على أصول الدين وقواعده العامة، وكان من نتيجة ذلك المساعدة على نمو الفكر المتطرف، وكان أن تلقى العديد من الشباب المسلم المتحمس تلك الطروحات الغالية والمتشددة وآمنوا بها، وحاولوا تطبيق معطياتها على أرض الواقع، فوقعوا في المأثم والمعصية ظانين أنهم يسيرون في طريق الشرع، ويسلكون منهج الحق، فضلوا وأضلوا، وجمعوا جهدهم وإمكاناتهم باتجاه تنفيذ ما تملي عليهم تلك الأفكار، فكان نتاج ذلك عنفاً وتفجيراً وتدميراً للبنية التحتية المسلمة واضطراباً فكرياً وثقافياً في البنية الاجتماعية للأمة.

ومن هنا فإن نشر العلم الشرعي المستند على الكتاب والسنة، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين هو الطريق إلى التخفيف من تلك الطروحات والتقليل من غلوائها، على أساس الأثر الوارد في أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها، وما لاشك فيه أن أول هذه الأمة إنما صلح بالرؤية الوسطية المرنة البعيدة عن التشدد والتطرف في اختيار

الأحكام واستنباطها، وهذا هو نهج علماء الأمة الفحول رحمهم الله تعالى، وبه ومن خلاله يتم القضاء على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

ومن متممات نشر العلم الوسطي قبول فكرة الاختلاف في فروع الدين، باعتبارها أمرا ضروريا لفهم الشريعة وتطبيقها، فاختلاف العقول في الاستنباط وإدراك الأدلة والحجج من طبيعة البشر في تعاملهم مع النصوص وفقا لقواعد اللغة، ومعطيات العقل والفكر، كما أن اختلاف البيئات وتعددها مدعاة لاختلاف وجهات النظر في الاجتهاد والاستنباط، وقد أراد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ويماشي الأزمان، وذلك فهو سهل مرن هين لين لا جمود فيه ولا تشديد.

إن نشر العلم الشرعي الوسطي تتطلب أن يتم اختيار البرامج التعليمية في كافة المراحل الدراسية بما يتناسب مع مرونة الإسلام وسماحته، وأن يتم من خلالها إبراز مبدأ التيسير الذي يعد من أبرز معالم ديننا وشريعتنا، وأن تتم مناقشة القضايا الخلافية بروح الاجتهاد والاستنباط العلمي، وليس بروح الأنانية والشخصنة، أو بطروحات التعالي على الآخرين مهما كانت تلك الآراء متباينة مع ما يتبناه الطرف الآخر ؛ لأن القضايا الخلافية تبقى محط النظر والاجتهاد، وبها تعدد الآراء وتختلف فيها وجهات النظر.

وإذا كان الهدف الأول من التعليم الحصول على المعارف فإن من أبرز أهدافه البحث عن الحقيقة والصواب، بغض النظر عن الجهة التي أخذت بالرأي، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها، ولهذا يتطلب من المعلمين والموجهين توظيف المعلومة بما يخدم وحدة الأمة ويمنع من تفرقها، ويرى الباحث أن جميع الطروحات العلمية في كافة مجالات العلوم الشرعية تكاملية يهدف أصحابها الوصول إلى الحقيقة والصواب، حتى وإن اختلفت

آراؤهم وتعددت طروحاتهم.

إن طريقة التدريس والتعليم التي تنحى منحى التضاد والتصادم وعدم قبول الآخر، والاقتصار على فكر مدرسة واحدة في تفسير النصوص الشرعية يمثل خللا في التعليم وقصورا في فهم مراد الشارع في تشريعاته وأحكامه.

ثانياً : دعم دور العلماء الربانيين :

وإذا أردنا أن نكون صريحين مع أنفسنا فإن المجتمعات الإسلامية عرفت ثلاث فئات من العلماء والمفكرين الشرعيين.

- الفئة الأولى : فئة متساهلة تعمل على توظيف أحكام الشريعة؛ لتناسب الواقع حتى ولو كان ذلك الواقع معصية أو إثما أو مخالفة، وبهذا عملت هذه الفئة على تلبية رغبات الحكام والسلاطين، فأفقدهم ذلك ثقة الناس بهم.
- الفئة الثانية : فئة متشددة عملت على رفض التواصل مع الواقع، واعتبرت ذلك خروجا على المنهج الشرعي السليم، فقاطعت المجتمع بفئاته وشرائحه المختلفة، وناصبت الحكام والسلاطين العداء، فخسرت الحياة المدنية المعاصرة، وابتعدت عن واقع الحياة الطبيعي، ولاشك أن كلا الفئتين لم تكن على مستوى المسؤولية الدينية والشرعية والاجتماعية.
- الفئة الثالثة : فئة العلماء الربانيين الذين يعتمدون المنهج الوسطي في التفكير، ويتواصلون مع واقع الحياة، وهذه الفئة الثالثة هي التي يتم التعويل عليها في تثقيف الأمة وبناء تصوراتها وأطروحاتها الفكرية، وبث روح الفكر الوسطي، والبعد عن منهج التكفير والتبديع والتفسيق، وهذه الفئة بالحقيقة هي التي تعتمد منهج السلف في فهم النصوص الشرعية، وعدم الغلو في تطبيقها.

ولذلك فإننا في الوقت الذي نعمل على تشخيص العلاج لظاهرة التكفير

المعاصرة بحاجة إلى الفئة الثالثة من العلماء، وهم العلماء الربانيون الذين يخافون الله تعالى، ولا يديرون وجوههم عن مجتمعاتهم، ولا ينكفئون على أنفسهم؛ لأن العزلة والانكفاء من قبل العلماء والفقهاء يتيح الفرصة للجهلاء والمتنطعين أن يؤثروا سلباً على المجتمع المسلم ويبعدوه عن جادة الوسطية.

إن منطق العقل يثبت أن الناس يحتاجون إلى السلطان كما يحتاجون إلى العلماء، وأنهم يكونون أقرب إلى الصلاح والخير وأوفر نصيباً منه عندما يلتقي في حياتهم حزم الأمراء وعدلهم بحكمة العلماء وعلمهم، وقد ورد أن أصحاب الحكم والسلطان مسؤولون أمام الله تعالى عن رعيتهم، وأن العلماء كذلك مسؤولون عما حملّهم من أمانة العلم والبحث عن الحقيقة ونشرها بين الناس مما يشير إلى حتمية التلازم الوثيق بين هاتين الطبقتين في قيادة الأمة ورعاية مصالحها.

ومن هنا يجب على العلماء الشرعيين أن يقتربوا أكثر من الشباب، وأن يبذلوا علمهم للناس بأمانة وإخلاص ؛ لأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد، في أن ينشروا هذا الدين، ولا يخشوا في ذلك أحدا إلا الله عز وجل، كما يجب على شباب الأمة أن يعرف قدر نفسه وأن لا يغتر بدينه وبعض معلوماته، فهذه سمة الخوارج الذين أخبر النبي – ﷺ – عنهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)[1]، كما أن عليهم أن يرجعوا في مسائل الدين إلى العلماء، فإذا حدث هذا التواصل والاندماج بين العلماء من جهة وأبناء الأمة من جهة أخرى، وقفت الأمة على جادة الصواب وسلكت مسلك الخير والحق إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ٢ ص ٧٤٤.

ثالثاً : تأكيد دور المرجعية الشرعية :

تطلق المرجعية ويراد بها الرجوع إلى الغير والاستناد عليه، ويقصد بها هنا المرجعية الشرعية التي تأخذ الأمة منها أحكام دينها عن طريق الفتاوى والتوجيهات.

ومما لاشك فيه فإن وجود هذه المرجعية واجب شرعي، وهي من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا أهملها الجميع أثموا جميعا؛ لأن بها قيام الدين، وبيان أحكام الله، وتثبيت شريعته، وجمع كلمة أتباعه، وبفقدها يزول سلطان الدين وتضيع أحكامه، وتبدل معالمه، ورغم أن هذه المرجعية من الناحية النظرية موجودة ومتمثلة بحفظ الله لهذا الدين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر ٩، إلا أنها من الناحية العملية تحتاج إلى تفعيل من قبل المسلمين أنفسهم؛ لتكون هذه المرجعية حارسة للدين ومدافعة عنه، وحاملة للناس على تنفيذ أحكامه إذا ابتعدوا عنه.

وقد قام العديد من سلف الأمة بهذه المهمة أفضل قيام، ومثلوها أصدق تمثيل، فكان منهم الحسن البصري، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية وغيرهم الكثير الذين رفعوا الحرج عن الأمة، وكانوا مراجع شرعية يصدر الناس عن فتاواهم، مما أدى إلى تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وعصمهم من التفرق والتباغض والتناحر.

ولذلك فإن هناك ضرورة لإعادة دور المرجعية الشرعية، وقطع الطريق أمام من يحاول تنصيب نفسه مفتيا وموجها، وهو غير مؤهل لتلك المهمة، وعلى أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء (قادة الفكر والسياسة) أن يسعوا بجد وإخلاص، وأن يخططوا ويعملوا؛ لتوفير هذه المرجعية لكل بلد ولكل دولة،

إن لم تتيسر المرجعية العامة التي ترضي كل الأمة، فإن في ذلك صون للدين ومحافظة على أحكامه من التلاعب أو الزلل فيها، ذلك أن دور العلماء لا يقف عند مهمة التأليف والجمع والتدريس فحسب، بل إن مهمتهم القضاء والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون لهم في كل نازلة رأي، وفي كل مستجدة حكم، لا يخافون في ذلك لومة لائم، فقد كتب النووي إلى السلطان الظاهر بيبرس في رده على تهديد السلطان له : وجميع ما كتبناه أولا وثانيا وهو النصيحة التي نعتقدها وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله ﷺ في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي ﷺ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا... ثم قال : وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان ؛ فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله، قال تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ غافر ٣٩، وقال تعالى : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ غافر ٤٤، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألاَّ نخاف في الله لومة لائم[1].

رابعاً : منع الفتاوى المتطرفة والمتشددة :

قلنا فيما مضى إن الأمة ابتليت في فترة معينة بفتاوى متشددة وطروحات متطرفة، أدت إلى انزلاق عدد من الشباب في الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، وتبني فكر التكفير والتفسيق والتبديع بحجة وبدون حجة،

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، دار التراث المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ص ٤٢.

والحقيقة أن هذه الفتاوى المتشددة والمتطرفة إنما هي بدعة على الدين، وخروج على خاصية المرونة التي تتمتع بها أحكام الشريعة، وأنها تؤثر على مسار الفكر والدعوة الإسلامية، مما يتطلب أن تكون هذه الفتاوى العامة محصورة في المجامع الفقهية المتخصصة، التي ينبغي أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تعالج المستجدات والنوازل التي تقع في الأمة برؤية فقهية مقاصدية، وأن تتاح لهذه المجامع الفقهية مطلق الحرية الفكرية والعلمية، بحيث لا تتدخل الدول والحكومات في توجيه فتاواها، حتى تكون حيادية يثق الناس بها ويلتزمون بمعطياتها.

خامساً : اعتماد الحكمة والحوار في التعامل مع المتحمسين :

وإنما يتم ذلك من خلال التعامل مع هؤلاء المتطرفين والمتشددين على أنهم أصحاب فكر خاطئ ومعتقدات فاسدة، أو أنهم أصحاب حالات نفسية أو احتياجات خاصة، وفي كلا الحالتين فهم يحتاجون إلى التوجيه والإرشاد والعلاج بالشفقة والرحمة واللين، ولا يمكن في حال من الأحوال النظر إليهم على أنهم مجرمون يتم التعامل معهم بكل قسوة وعنف، وإنزال أنواع البطش والتنكيل، بل حتى لو تمت إدانتهم فينبغي التعامل معهم بحذر، ومحاولة إقناعهم، وإتاحة الفرصة لهم، وإعادة تأهيلهم، ودمجهم في الحياة والمجتمع ما أمكن، فآخر الدواء الكي، وقديما قالوا : ينال بالرفق ما بالعنف لم ينل، والعنف لا يورث إلا عنفاً[1].

إن اعتماد أسلوب الحوار في العلاج منهج قرآني ونبوي ناجح ومثمر، يأسر القلوب ويحركها نحو الفضيلة، ذلك أن جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر في الغالب عن معتقدات وقناعات لديه لا يمكن تعديلها عن طريق

(١) ظاهرة التطرف : الأسباب والعلاج، محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب، موقع صحيفة البداية الموريتانية على الانترنيت، www.elbidaya.net، محور تحاليل.

الضغط الجسدي أو النفسي، وإنما عن طريق الحوار والإقناع، وتظهر أهمية الحوار في كونه أمرا فطريا جبل الله الإنسان عليه، يحرص عليه الناس لتبادل الأفكار والطروحات، كما أن الله تعالى أمر باستخدامه في التبليغ، فقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل ١٢٥ ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ العنكبوت ٤٦ ، وقد حرص الأنبياء على استخدامه في الدعوة، قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ** تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ البقرة ٢٥٨ ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ هود ٣٢، كما أن الدعاة والموجهين والمربين منذ فجر الدعوة إلى اليوم يستخدمون الحوار في تبليغ الدعوة، ومحاجة المعاندين، والذود عن حياض الأمة والدفاع عنها.

ولابد من الإشارة هنا إلى لجان المناصحة التي تديرها وتشرف عليها إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ودور تلك اللجان في معالجة فكر التطرف وظاهرة التكفير، فقد أنشئت بهدف محاربة الفكر بالفكر، وكشف الشبهات التي انطلت على بعض الشباب، وهي عبارة عن جلسات علمية هادئة بين المتأثرين بالفكر المنحرف وبين أصحاب الفضيلة المشايخ أعضاء المناصحة، وهم نخبة من أصحاب الفضيلة وأساتذة الجامعات ودعاة ومفكرين، وذلك للإجابة عن الشبهات التي وقعوا فيها مع مناقشة أسباب الانحراف ضمن ضوابط شرعية، مع التأكيد على أن الموقف الشرعي الصحيح مع حملة السلاح والخارجين عن الجماعة هو التوازن والعدل والإنصاف، بمعنى أن واجب الدعاة مناصحتهم، ومقارعتهم بالحجة قدر الإمكان، باعتبار أن الفكر السليم يقضي على الفكر المنحرف بالحجة والبيان، وأن القناعات لا تزول إلا بالقناعات، فالشخص الذي يحمل فكراً منحرفاً لا يفصح ما لديه من أفكار، أو ربما سعى في نشرها ديانة وأنه يؤجر

على ذلك، وهنا يقع الخطر وتعظم المشكلة التي لا تعالج إلا بالحوار والمناصحة والمناقشة[1].

سادساً: الاهتمام بالشباب وتلبية طموحاته :

مما لاشك فيه أن الشباب عماد الأمة وطريقها إلى النهوض من كبوتها والسبيل الوحيد لنجاتها وتطورها، لكن الواقع يثبت أن هؤلاء الشباب تتخطفهم يد المغرضين المنحرفين، أو أنهم يقعون فريسة بعض الفتاوى التكفيرية المتطرفة، فهم بين خيارين كلاهما مر، وإن الواجب على علماء الأمة وولاة الأمر فيها أن يهتموا بهذه الشريحة عن طريق عقد الندوات والدورات العلمية والتدريبية والترفيهية المباحة في فترات منتظمة، تنظمها الجهات العلمية والتربوية والاجتماعية ؛ ليتدرب الشباب على تحمل المسؤولية، تماشياً مع التقدم الذي يشهده العالم، والارتقاء بالمستوى العلمي الذي يخدم الأمة ويحقق طموحاتها.

إن طاقة الشباب متجددة ومتحفزة دائما، وهي بحاجة إلى صقلها وإشغالها بالوجوه المباحة المشروعة، وإذا لم يتم إشغالهم بالخير فسيشغلون أنفسهم بالشر، وربما سيكونون صيداً سهلاً للحركات المتشددة والمتطرفة ؛ لأن الفراغ يجعل الإنسان يشعر بأنه عضو مشلول في المجتمع لا ينتج ولا يفيد، كما أنه يكون وسيلة من وسائل إبليس يوسوس بها للإنسان، فيثير فيه كوامن الغريزة ويُلهبها فتحرقه، ويرى كثير من الباحثين أن وقت الفراغ عامل رئيس في الانحرافات المختلفة، ومن السهل أن ينقاد شاب يعيش في فراغ ليقع فريسة لتأثير الآخرين، وما أصدق كلمة الفاروق عمر بن الخطاب حينما قال لعامله: إن هذه الأيدي لا بد أن تُشغل بطاعة الله قبل أن تشغلك بمعصيته.

(١) لجنة المناصحة، د. عادل بن عبد الله العبد الجبار، موقع حملة السكينة للحوار على الانترنيت، www.assakina.com المكتبة الرقمية للموقع ،

ومن الوسائل المفيدة لملء فراغ الشباب توجيههم نحو القراءة الهادفة، وحضور المحاضرات والندوات، والاشتراك في الأنشطة الاجتماعية المفيدة، والقيام ببعض مجالات النشاط التطوعي، وفي هذا يأتي قول النبي ﷺ فيما يرويه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه (تبسُّمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)[1]، وعلى الدولة أن تعمل على إشغال الشباب بهذه الأنشطة والمجالات الاجتماعية والترفيهية المباحة حتى يتم تفريغ هذه الطاقة الجامحة، وحتى نبتعد بهم عن مواطن الانحراف الخلقي والفكري.

إن أحد الأسباب التي تدفع الشباب نحو التطرف والعنف هو عدم توظيف طاقات الشباب، وعدم استغلال مهاراتهم، وعدم منح الشباب مكانتهم الحقيقية في المجتمع، وإعطائهم أدوارا هامشية لا تساهم في بناء الوطن، ومن هنا فإن الواجب الشرعي والوطني يحتم ضرورة تحقيق برامج التنمية للشباب، والبدء بالإطلاع الكافي على مشاكلهم وظروفهم وقضاياهم، ووضع حلول مناسبة لها، لكي يتمكن الشباب من الإحساس بذاته، ورفع مستوى طموحاته، وتشجيعه على السعي وراء النمو العلمي والفكري، وتنظيم وقت فراغه في البرامج الترفيهية المباحة.

سابعاً : الحلول والمعالجات الأمنية :

ولعل هذه الخطوة تعد الخطوة الأخيرة بعد استنفاذ الخطوات السابقة التي أشرنا إليها ؛ لأن اعتماد الخطوات والحلول السابقة تقلل كثيرا من ظاهرة

(١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج ٤ ص ٣٣٩ وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب.

التطرف والغلو، وتبعد أبناء الأمة عن ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، حتى نصل إلى مرحلة متقدمة من العلاج ربما لا نحتاج معها إلى اعتماد المعالجة الأمنية، بحيث أنه إذا تم استنفاذ وتطبيق المعالجات السابقة، وبقي في المجتمع من لا يستمع لصوت الحق، ولا يلتزم بالحكم الشرعي، ولا يشغل نفسه بالخير، فإننا نكون قد أقمنا الحجة عليه، ولم يبق أمامنا إلا سلوك هذا النوع من الحلول، باعتبار أن آخر الدواء الكي.

وتأتي مشروعية الحل الأمني بعد استنفاذ طرق المعالجة السابقة عن طريق بيان الحكم الشرعي، وتوضيح الصياغة القرآنية والنبوية للمنع من التكفير، وصدور الفتاوى المحرمة له، واعتماد صيغ الحوار والمناقشة معهم، بمعنى أن هؤلاء الذين يعمدون إلى تكفير المسلمين وإخراجهم من الملة بعد كل هذه التوجيهات، ولا يتورعون في اتهام الناس بالكفر، لا بد أنهم يعتبرون من المفسدين في الأرض الذين تجب عليهم العقوبة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

وبعد هذا التطواف مع الآيات والأحاديث والتوجيهات الشرعية التي عالجت ظاهرة التكفير، نشير هنا إلى جملة من النتائج التوصيات التي توصل إليها البحث، وهي :

١ – تمثل ظاهرة التكفير في العصر الحديث منظومة معقدة من الأفكار والتصورات تختلط فيها الدوافع الدينية مع الدوافع السياسية والاقتصادية، وتلتقي فيها العوامل النفسية مع الظروف البيئية والاجتماعية، مما يجعل هذه الظاهرة معقدة ومتشعبة من حيث خلفياتها الفكرية، وقناعاتها العقائدية، وآلياتها السلوكية، فهي تعتمد الفكر والعقيدة لمحاولة إقناع الناس بها، وتوظف العواطف؛ لاستقطاب الشباب نحوها، وتستخدم العنف والقتل والترويع طريقاً للوصول إلى أهدافها وغاياتها.

٢ – نتيجة لذلك نشأت جماعات وحركات إسلامية تعتمد الغلو والتطرف، وتنهج منهج الخوارج في التكفير في المعصية، وتعتمد عنصراً ظلامياً معقداً في تعاملها مع الواقع، هو عنصر التكفير لكل مفاصل الحياة، فهم يكفرون كل مرتكب لكبيرة ولم يعلن التوبة منها، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون العلماء؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء وأولئك، ويكفرون عامة الناس من المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك، وتابعوا حكامهم، ويكفرون كل من يعرضون عليه فكرهم فيرفضه، أما من ينتمي إليهم ثم يترك

منهجهم وطريقهم فهو في نظرهم مرتد حلال الدم، وهكذا فهم يجعلون الحياة كلها بجميع مفاصلها إثماً ومعصية، وفسقاً وكفراً، وخروجاً عن الدين إلا من كان معهم أو سار على طريقتهم.

٣ – يمكن تحديد الأسباب الرئيسة التي تقف وراء ظاهرة التكفير المعاصر بجملة من المعطيات أبرزها الجهل بأحكام الدين، وعدم تحديد مفهوم المصطلحات الواردة فيه، وإتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، واعتماد الغلو دون تبصر في العلم أو تورع بالديانة، وقلة بضاعة المنتسبين إلى تلك الحركات من الفقه وقواعده وأصوله، وفقدان الثقة بالعلماء والفقهاء بسبب انجرار بعض العلماء والفقهاء من وعاظ السلاطين إلى تبرير كل ما يصدر عن السلطة حتى ولو كان ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة وقواعدها، وحب الدنيا والطمع بالرياسة، بحجة الغيرة على الشريعة والحماس على الدين.

٤ – إن الخطر الذي تعاني منه المجتمعات والشعوب المسلمة اليوم هو ظهور رجال ممن ينتسبون إلى الدين، ويدّعون الفقه والعلم الشرعي، ويزعمون حرصهم على تطبيق أحكامه، يقومون بإصدار جملة من الفتاوى التكفيرية تصل في كثير من أحيانها إلى تكفير الأمة بأكملها، ونتيجة لذلك يقوم ضحاياهم من أتباع هذا الفكر المتطرف بقتل الأبرياء والآمنين من المسلمين وغير المسلمين، علماً بأن تلك الفتاوى المضطربة فكرياً وموضوعياً لا تأتي من باب الاجتهاد والبحث العلمي، وبل هي نابعة من باب الجهل والانغلاق الفكري، ومن قراءة خاطئة وجزئية للنصوص الشرعية، وجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٥ – الأصل في موضوع التكفير أن يعتمد على المفهوم الوسطي الشرعي الذي يقوم على الاعتدال، والالتزام بالضوابط الشرعية، والاقتصار على

الحالات التي تتوافر فيها شروط التكفير، وأسبابه، وهذا هو موقف السواد الأعظم من المسلمين، أما التكفير على مجرد الاختلاف في الرأي أو لتعدد وجهات النظر في الفروع والتشريعات فهذا ما لم يرد به في الشرع نص أو أثر، بل هو مناقض لنصوص الشرع وأدلته.

٦ – إن التفسيرات والتوجيهات الواردة عن علماء الأمة وسلفها الصالح في آيات القرآن الكريم المتعلقة بالتكفير؛ بما فيها الآيات الواردة في سورة المائدة، تجمع على أن المسلم لا يجوز أن يُحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات في حقهم، أم أنها عامة لسائر الناس، وإنما يحكم بالكفر في حالات الجحود والإنكار، أو العناد والاستكبار، أو الشك والإعراض، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب، وعلى هذا فلا يجوز الإعراض عن هذه التفسيرات والتوجيهات وما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم، ومرورا بالتابعين وفقهاء الأمة المجتهدين، ولا يجوز اختلاق تفسير جديد لها، والحكم بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر مطلقا؛ لأن ذلك جنوح عن الصواب، وبعد عن الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها في تفسير القرآن، ولن تجد له من مسوغ إلا تحكيم الأهواء في كتاب الله عز وجل.

٧ – حوت السنة النبوية مجموعة من الأحاديث والروايات والمواقف، تفيد النهي عن تكفير المسلم بمجرد معصية، أو شبهة، أو مخالفة، وقد ورد عن النبي – ﷺ – أنه نهى عن قتال من يرفعون الأذان، ويقيمون الصلاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله – ﷺ – إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فينظر فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا

أغار عليهم، وعن عصام المزني عن أبيه قال: كان رسول الله – ﷺ – إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا، وهذا يفيد أن النبي – ﷺ – كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الأخذ بالأحوط في أمر الدماء ؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاّ يكون على الحقيقة.

٨ – إن فقهاء الأمة ممن يعتد بآرائهم قديماً وحديثاً قاموا بقراءة النصوص الشرعية قراءة كلية، والتزموا بما ورد فيها، فوضعوا للتكفير شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها والتثبت فيها، حتى لا يقع الإنسان بالشطط والغلو والتطرف في التفكير، ومن أبرز تلك الضوابط قولهم بأن التكفير حكم شرعي وحق إلهي، وليس اجتهاداً بشرياً، وأنه يحرم نسبة التكفير لأحد ممن ينطق بالشهادة إلا إذا أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، وجاهر بذلك، وقد نقلنا في هذه الدراسة جملة من أقوال المجتهدين والفقهاء تفيد حرمة تكفير المسلمين أو استباحة دمائهم؛ لغلق الطريق أمام من يغالط بأن أئمة الفقه يحكمون بالتكفير على أحد من المسلمين، ويحاول الاحتجاج باتباع الأئمة والاقتداء بهم، فهاهي أقوالهم وتوجيهاتهم تحذر من استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة.

٩ – يجب العمل من قبل الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية المتخصصة على نشر العلم الشرعي الوسطي المستند على الكتاب والسنة، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين من خلال اعتماد الرؤية الوسطية المرنة البعيدة عن التشدد والتطرف في اختيار الأحكام واستنباطها، وهذا هو نهج علماء الأمة الفحول رحمهم الله تعالى، وبه ومن خلاله يتم القضاء على الجهل، أو محاصرته، وهو بيئة

التكفير التي يترعرع فيها. وهذا يتطلب دعم العلماء الربانيين الذين يخشون الله تعالى، ولا يديرون وجوههم عن مجتمعاتهم، ولا ينكفئون على أنفسهم ؛ لأن العزلة والانكفاء من قبل العلماء والفقهاء يتيح الفرصة للجهلاء والمتطعين أن يؤثروا سلباً على المجتمع المسلم، ويبعدوه عن جادة الوسطية.

١٠- إن وجود مرجعية شرعية للأمة واجب شرعي، وهي من فروض الكفاية التي يجب القيام بها، ورغم أن هذه المرجعية من الناحية النظرية موجودة ومتمثلة بحفظ الله لهذا الدين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ إلا أنها من الناحية العملية تحتاج إلى تفعيل من قبل المسلمين أنفسهم؛ لتكون هذه المرجعية حارسة للدين ومدافعة عنه، وحاملة للناس على تنفيذ أحكامه إذا ابتعدوا عنه.

ولذلك فإن هناك ضرورة لإعادة دور المرجعية الشرعية، وقطع الطريق أمام من يحاول تنصيب نفسه مفتياً وموجهاً، وهو غير مؤهل لتلك المهمة، وعلى أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء (قادة الفكر والسياسة) أن يسعوا بجد وإخلاص، وأن يخططوا ويعملوا؛ لتوفير هذه المرجعية لكل بلد ولكل دولة، إن لم تتيسر المرجعية العامة التي ترضي كل الأمة، فإن في ذلك صونا للدين ومحافظة على أحكامه من التلاعب أو الزلل فيها.

١١- إن الفتاوى المتشددة والمتطرفة التي تصدر من بعض من نصب نفسه فقهياً أو مفتياً إنما هي بدعة على الدين، وخروج على خاصية المرونة التي تتمتع بها أحكام الشريعة، وهي تؤثر على مسار الفكر والدعوة الإسلامية، مما يتطلب أن تكون هذه الفتاوى العامة محصورة في المجامع الفقهية المتخصصة، التي ينبغي أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تعالج

المستجدات والنوازل التي تقع في الأمة برؤية فقهية مقاصدية، وأن تتاح لهذه المجامع الفقهية مطلق الحرية الفكرية والعلمية، بحيث لا تتدخل الدول والحكومات في توجيه فتاواها، حتى تكون حيادية يثق الناس بها ويلتزمون بمعطياتها.

١٢- إن اعتماد أسلوب الحوار مع بعض المغرر بهم ممن يتبنون بدعة التكفير منهج قرآني ونبوي واجب الإتباع، ذلك أن جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر في الغالب عن معتقدات وقناعات لديه لا يمكن تعديلها عن طريق الضغط الجسدي أو النفسي، وإنما عن طريق الحوار والإقناع.

ونشير هنا إلى لجان المناصحة التي تديرها وتشرف عليها إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ودور تلك اللجان في معالجة فكر التطرف وظاهرة التكفير، فقد أنشئت بهدف محاربة الفكر بالفكر، وكشف الشبهات التي انطلت على بعض الشباب، باعتبار أن الفكر السليم يقضي على الفكر المنحرف بالحجة والبيان، وأن القناعات لا تزول إلا بالقناعات، فالشخص الذي يحمل فكراً منحرفاً لا يفصح عما لديه من أفكار، أو ربما سعى في نشرها ديانة، وأنه يؤجر على ذلك، وهنا يقع الخطر وتعظم المشكلة التي لا تعالج إلا بالحوار والمناصحة والمناقشة.

١٣- أما الحلول والمعالجات الأمنية فيمكن أن تكون الخطوة الأخيرة من المعالجة بعد استنفاذ الخطوات السابقة التي أشرنا إليها ؛ لأن اعتماد الخطوات والحلول السابقة تقلل كثيراً من ظاهرة التطرف والغلو، وتبعد أبناء الأمة عن ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، حتى نصل إلى مرحلة متقدمة من العلاج ربما لا نحتاج معها إلى اعتماد المعالجة الأمنية، بحيث

إنه إذا تم استنفاذ وتطبيق المعالجات السابقة، وبقي في المجتمع من لا يستمع لصوت الحق، ولا يلتزم بالحكم الشرعي، ولا يشغل نفسه بالخير، فإننا نكون قد أقمنا الحجة عليه، ولم يبق أمامنا إلا سلوك هذا النوع من الحلول، باعتبار أن آخر الدواء الكي، وهذا يعني أن أولئك الذين يعمدون إلى تكفير المسلمين وإخراجهم من الملة بعد كل هذه التوجيهات، ولا يتورعون في اتهام الناس بالكفر، لا بد أنهم يعتبرون من المفسدين في الأرض الذين تجب عليهم العقوبة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

حسبنا أننا اجتهدنا... ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

الكتب والدراسات، وهي مرتبة هجائيا :

- ٢شرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الاعتصام للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة المنار ١٩١٣م.
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- الإقناع للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٤هـ
- بحار الأنوار للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، محمد بن يوسف المشهور بان حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.
- التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين (دراسات نقدية في تفسير التاريخ) د. فاروق عمر، طبع مكتبة النهضة بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

- تفسير البغوي (معالم التنزيل) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية.
- تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اله بن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ ١٩٦٩م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المشهور كمال الدين بن الهمام، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ.
- فتح المعين للمليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الهندي، دار الفكر بيروت.
- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- الفروع لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد بن إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الكافي للكليني، أبو جعفر محمد الكليني، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن محمد قاصم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبع مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.
- مدارج السالكين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية طهران
- الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، دار التراث المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- المواقف في علم الكلام للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة المتنبي القاهرة، بدون تاريخ.
- نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٧٢م.

المواقع الالكترونية.

- شبكة الإمام الآجري على الانترنيت www.ajurry.com ـ التكفير وضوابطه

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن جبرين على الانترنيت –ibn jebreen.com شروط التكفير.
- موقع الشيخ القرضاوي على الانترنيت www.qaradawi.net ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.
- موقع العربية على الانترنيت www.alarabiya.net.
- موقع حملة السكينة للحوار على الانترنيت، www.assakina.com المكتبة الرقمية للموقع، لجنة المناصحة د. عادل بن عبد الله العبد الجبار.
- موقع حوارنا على الانترنيت www.hewarona.com مسألة التكفير.
- موقع صحيفة البداية الموريتانية على الانترنيت، www.elbidaya.net ، محور تحاليل، ظاهرة التطرف : الأسباب والعلاج، محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب.
- موقع مجلة الشاهد على الانترنيت www. alshahed.free–forums.org ، فضل الله: علينا رفض منهج التكفير.